

حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عبر الوطنية في ضوء القواعد التوجيهية للأمم المتحدة.

د. لوكال مريم،

أستاذة محاضر «ب».

جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق – بودواو.

مقدمة:

يلاحظ أنه كما للشركات عبر الوطنية القدرة على النهوض بالرفاه الاقتصادي والتنمية و التقدم التكنولوجي وزيادة الثروة، فإنه لديها في الوقت نفسه القدرة على إلحاق الضرر بحقوق الإنسان وبحياة الأفراد عن طريق ممارساتها وعملياتها التجارية، بما في ذلك الممارسات المتبعة في مجال التوظيف، و السياسات البيئية، والعلاقات مع الموردين والمستهلكين، والتفاعلات مع الحكومات، وما إلى ذلك من الأنشطة، واعترافا بأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية و مترابطة و متشابكة و غير قابلة للتجزئة، فإن الحق في التنمية يجب ألا يمس بحقوق الإنسان الأخرى.

هذا ما يثير عدة إشكالات قانونية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية و حقوق الإنسان، فهي ليست دولا و بالتالي ليست مخاطبة بطريقة مباشرة بأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، كما لا يجوز إثارة المسؤولية الجنائية للشركات باعتبارها شخص معنوي.

من جهة أخرى، فعلى الرغم من كون المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وتأمين أعمالها و ضمان احترامها و حمايتها هي مسؤولية ملقاة على عاتق الحكومات أساسا، فإن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بوصفها من هيئات المجتمع، مسؤولة أيضا عن تعزيز و كفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منه من المناسب طرح الإشكالية التالية: ما هو فحوى القواعد الدولية الرامية للحد من انتهاكات الشركات عبر الوطنية لحقوق الإنسان؟ ومدى فعاليتها في الموازنة بين ضرورات التنمية وحظر انتهاك حقوق الإنسان بالمقارنة بالمبادرات الإقليمية و الوطنية؟.

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محاور ثلاثة: يركز الأول على بحث المفاهيم العامة للشركات عبر الوطنية وعلاقتها بحقوق الإنسان، في حين يُخصص الثاني لقراءة جهود الأمم المتحدة لإقرار مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، وأخيرا يُخصص المحور الثالث لبحث الحلول الإقليمية و الوطنية لإقرار مسؤولية الشركات عبر الوطنية.

المحور الأول:

مفاهيم عامة عن الشركات عبر الوطنية وعلاقتها بحقوق الإنسان.

من اللازم قبل الغوص في الموضوع البحث في مفهوم الشركات عبر الوطنية و الظروف الاقتصادية التي أدت إلى ظهورها وتعاضل قوتها، وفهم نقاط التقاطع بينها و بين حقوق الإنسان.

أولا- نشأة الشركات عبر الوطنية:

درج الباحثون فيما يخص نشوء الشركات عبر الوطنية على تتبع نظرية حركة رؤوس الأموال من النظرية التقليدية إلى النظرية الكلاسيكية الجديدة التي تبناها مارشال ثم نظرية كينز حتى التيارات الاقتصادية المعاصرة، ويبدو أن الانتشار الحقيقي للشركات المتعددة الجنسيات يرجع إلى مطلع القرن الماضي، ففي سنة 1914 كان مفهوم هذه الشركات قد توطد بشكل راسخ، وقدر الرصيد العالمي للاستثمارات الأجنبية المباشرة لهذه الشركات بـ 14 مليار دولار، وكانت الشركات البريطانية آنذاك المصدر الأكبر للاستثمار، تليها الشركات الأمريكية والألمانية.

Ab Initio كان الإنتاج داخليا نظرا لتوافر التكنولوجيا و اليد العاملة المدربة و استيراد المواد الخام الرخيصة، وقد نزعَت الشركات عبر الوطنية بين الحربين العالميتين للسيطرة على الموارد الأولية الكامنة في أراضي المستعمرات من المطاط الطبيعي والنفط والنحاس¹، وبعد الحرب العالمية الثانية توسعت هذه الشركات في الأسواق التصديرية الأوروبية بعد تحرير التبادلات التجارية العالمية، وبرزت دول ذات مناخ ملائم لإنشاء مثل هذه المؤسسات كرخص اليد العاملة وكثرة المواد الأولية.

كما أدى تطور البحث العلمي والتكنولوجي إلى انخفاض تكلفة الإنتاج في سبعينيات القرن الماضي، وزيادات مهمة في أرباح الشركات الكبرى نتيجة الاعتماد المتزايد على الآلة على حساب الإنسان، وزيادة الإنتاج ضاقت السوق الوطنية على الشركات ما جعلها تسعى للتوسع بشراء أسهم في شركات أجنبية، وبالتالي تملك حق الإدارة، رغم أنها ظاهريا أجنبية ومستقلة، وأحد أهم الشركات الاحتكارية آنذاك كانت شركات البترول إذ بدأ استخراجُه سنة 1856 في بنسلفانيا، على يد شركة استاندر اويل وبسرعة فائقة سيطرت في أواخر سنة 1879 على 90 بالمئة من البترول في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد أنشأت الشركات القابضة (الهولدنغ Holding) للسيطرة على الشركات الصغيرة عن طريق تملك رأسمالها بغرض توجيهها والاحتكار².

مع بداية التسعينيات كثُر الحديث عن تعاظم دور هذه الشركات، وإمكانية اعتبارها أحد المحركين الأساسيين للعلاقات الدولية، وارتباطها الجوهري بما يسمى بالعملة الاقتصادية، التي تقوم على استراتيجية رأس المال المعولم، وهي استراتيجية تستهدف تعميق العملة الاقتصادية وسيادة السوق عالميا، وتهيئ دور الدولة في توجيه الاقتصاد³.

- 1- د. أحمد عبد العزيز، د. جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الخامس والثمانون، 2010، ص 117.
- 2- د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعدد الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص ص 12-18.

- 3- د. أحمد عبد العزيز، د. جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 117.

اليوم باتت الشركات المتعددة الجنسيات تملك أصولا رأسمالية تزيد عن 36 ترليون دولار، وهو ما يقارب إجمالي الناتج المحلي لجميع دول العالم، كما أن 51 من أكبر الميزانيات على 100 تعود لشركات وأن ميزانية شركة Shell أكبر من فينيزويلا، أما General Motors فأكبر من إيرلندا نيوزلندا و هنغاريا مجتمعة، وإذا كانت هذه الشركات تتحكم في الاقتصاد العالمي، فإن الولايات المتحدة هي القوة المسيطرة حاليا على جُلها.

ثانيا- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

قبل الحديث عن التعريف تجدر الإشارة إلى الكم الهائل من التسميات التي تشير كلها إلى الكيان ذاته أهمها: الشركات متعددة الجنسيات، الشركات عبر الوطنية، الشركات عبر القومية، الشركات العالمية، المشروع المتعدد الجنسيات، المؤسسة المتعددة الجنسيات... الخ، إلا أن الأمم المتحدة تبنت مصطلح عبر وطنية (Transnational) بدلا من مصطلح متعددة الجنسيات (Multinational) و مصطلح شركة (Corporation) بدلا من مصطلح مشروع (Enterprise).

على قدر الاختلاف في التسميات كانت اختلافات التعريفات، فأحدى الدراسات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فيما يخص الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على عملية التنمية أوردت 21 تعريفا لها، بعض التعريفات انصببت على معيار ضخامة الشركة، حيث يرى الأستاذ ريمون فرنون: «إن الشركة متعددة الجنسيات هي شركة أم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات من قوميات عديدة، وهي المؤسسة التي تجعل كل تجمع يبدو كما لو أن له مدخلا لمصب مشترك من الموارد المالية والبشرية، ويبدو حساسا لعناصر استراتيجية مشتركة».

أما ماتيور. ر. فعرفها بأنها: «الشركات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدا في البلدان الأخرى وتمتلك هناك طاقات إنتاجية وتمارس نشاطها في ستة بلدان على الأقل».

بينما يرى رولف أنها: «الشركة التي يجب أن تصل مبيعاتها الخارجية أو عدد العاملين في الخارج أو حجم الاستثمار في الدول الأجنبية إلى حوالي 25 بالمئة من إجمالي المبيعات أو العاملين أو الاستثمار»⁴.

في حين أن مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (لاحقا CNUCED) اعتبر أنها: «هي المؤسسة التي تملك جزء من أسهم شركة أخرى مقرها بالخارج، باعتبارها فرعاً أو تابعة لها، من دون المساس باستقلالية الشركة الفرع...، رغم أن للشركة الأم القدرة على تحديد الأهداف الواجبة التحقيق لضمان استمرارية المؤسسة على الصعيدين الوطني والدولي»⁵.

أما اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان سابقاً فقد عرفت بأنّها: «يشير تعبير «شركة عبر وطنية» إلى أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيّاً كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نُظر إليها منفردة أو مجتمعة»⁶.

-مما سبق يمكن أن نستنتج أن الشركة عبر الوطنية هي: «شركة أم عامة أو خاصة تنشأ في دولة ما في مختلف المجالات الاقتصادية والخدماتية، تتميز بوجود استراتيجية عالمية في إدارة مواردها الاقتصادية والتقنية، تسعى إلى البحث عن أسواق جديدة بعد ضيق السوق المحلي على قدراتها الإنتاجية، لذا تنشئ شركات فرعية في أكثر من دولة تتميز بأنّها تنقل تكنولوجيات الشركة الأم إليها وتستثمر فيها جزء كبير من مواردها، إلا أنّها تدار من قبل مديرين محليين لذا تسمى متعددة الجنسيات، لأن المديرين ينتمون

4- د. أحمد عبد العزيز، د. جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 117-118.

5- CHAIB Baghdad, Les firmes multinationales, Edition Houma, Alger 2014, p. 12.

6- القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2. اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 أوت 2003، الفقرة 20.

إلى عدة جنسيات، لذا فهي تتمتع بالاستقلالية العامة رغم قدرة الشركة الأم على اتخاذ القرار، وتخضع لقانون تلك الدولة، إلا أنها يجب أن تخضع للسياسة الإدارية والتجارية للشركة الأم أي مركزية القرار، كما تصب هامش من إيراداتها في الذمة المالية للشركة الأم وتبقى مرتبطة بها، وبالتالي تمتلك الرقابة المطلقة على فروعها في دول العالم، كما يمكن الرجوع على الشركة الأم في حال إفلاس الشركة الوليدة نظرا لتبعيةها».

منه فإن أهم ميزتين تتمتع بهما هذه الشركات هما:

أ-ميزة الوحدة: التي تتمثل في وحدة اتخاذ القرار ووحدة التصرف الاستراتيجي والموارد الإنسانية والمادية والفنية، فكلًا من الشركة الأم وفروعها ومنشأتها التابعة لها تكون مجموعا واحدا متكاملًا، ولذلك يمكن النظر للشركة المتعددة الجنسية على أنها نظام من العلاقات المركبة بين جميع عناصرها ومكوناتها، حيث أن العلاقة بين فروعها ووحداتها علاقة رأسية وعمودية، كما أنها علاقة تبعية.

ب-ميزة التعدد: هذه الشركات مكونة من عدة شركات تتمتع بالخاصية القانونية المستقلة ويتم تشكيلها وفقا لقوانين وطنية متعددة، وتتمتع بجنسيات متعددة، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية يمكن حلها من خلال: تطبيق قانون دولة الشركة الأم، و تطبيق كل شركة فرعية قانون الدولة الموجودة على إقليمها.⁷

ثالثا- حصر الانتهاكات الرئيسة للشركات عبر الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان:

جاء في تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية في 2008 حصر لنطاق وأنماط ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تتصل بالشركات، من خلال دراسة عينة من 320 حالة في الفترة الممتدة من فيفري 2005 إلى ديسمبر 2007، بيّنت هذه الدراسة بأن كل القطاعات الصناعية تأثر على حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق

7- د. أحمد عبد العزيز، د. جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص ص 120-121.

الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، كما أنه هناك ادعاءات بحدوث انتهاكات لها في جميع مناطق العالم.

أ - سياق ادعاءات تأثير الشركات عبر الوطنية على حقوق العمال:

إن المتأثر الأول بانتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات هم فئة العمال نظرا لاحتكاكهم المباشر بها، باعتبارهم يعملون لصالحها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا في كل القطاعات عبر العالم.

من الحقوق العمالية المنتهكة بصفة عامة نجد: حرية الاشتراك في الجمعيات، الحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، حق تكوين الجمعيات، والمشاركة في التفاوض الجماعي، الحق في المساواة في العمل، الحق في عدم التمييز، الحق في أجر عادل مرض، إلغاء الاستعباد والسخرة، الحق في بيئة عمل آمنة، إلغاء عمالة الأطفال، الحق في الراحة، الحق في العمل، الحق في الحياة الأسرية.

لأن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإن أي انتهاك لحق ما يؤدي بالضرورة إلى التأثير على حقوق الإنسان الأخرى، فعمالة الأطفال تؤدي إلى التأثير على حق الطفل في التعليم وعدم التعرض للمعاملة القاسية إذ يجبر الأطفال على القيام بأعمال تفوق قدراتهم البدنية بكثير، إلى جانب تأثر حق الطفل في الصحة واللعب والحياة كذلك.

كما أن انتهاك الحق في بيئة عمل آمنة، وهذا عندما لا توفر الشركات التدريب على السلامة أو الألبسة الواقية للعاملين في بيئات عمل خطيرة، تتسبب حتما في إصابة الموظفين أو وفاتهم.

ب - رصد نطاق انتهاكات الشركات عبر الوطنية لحقوق المجتمعات المحلية:

يؤثر نشاط الشركات عبر الوطنية على المجتمعات المحلية من خلال انتهاكات مباشرة وغير مباشرة، على طائفة معينة من حقوق الإنسان غير العمالية على غرار: حق الفرد في الحياة، الحرية، الأمان على شخصه، حق التجمع السلمي، الحق في مستوى معيشة

كاف(يتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن)، عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحق في الزواج وتكوين أسرة، الحق في الصحة الجسمية والعقلية، تأمين الخدمات الطبية، الحق في الاعتراف بأن الجميع سواسية أمام القانون، الحق في حماية متساوية بموجبه، الحق في حرية الفكر والضمير والدين الحق في التعليم، الحق في محاكمة عادلة، الحق في اعتناق الآراء، و حرية استقاء المعلومات وحرية التعبير، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي، وحماية المصالح الأدبية، حق تقرير المصير، الحق في الحياة السياسية، الحق في الضمان الاجتماعي، حرية التنقل، الحق في الخصوصية.

كما لوحظت أيضا الأضرار البيئية المترتبة على هذه الانتهاكات⁸، كذلك أثّرت مسألة إمكانية الحصول على المياه النظيفة في 20 % من الحالات، إذ وردت ادعاءات تفيد بأن الشركات عرقلت إمكانية الحصول على المياه النظيفة أولوثت إمدادات مياه نظيفة، وعدم إجرائها لتقييمات لآثار أنشطتها، أو سوء تنفيذها، خاصة شركات قطاع الصناعات الاستخراجية.

إلى جانب ادعاءات بحالات فساد تشوب نشاط الشركات هذه، مع الاعتراف بأن الفساد يعوق أعمال حقوق الإنسان كافة، كانت أكثرها تتصل بالشفافية بما في ذلك: عدم الكشف عن أنشطة سياسية وتجارية، والعمل على إخفاء الآثار من خلال تزوير السجلات أو تدميرها وتلقين موظفيها كيفية التصرف أثناء عمليات التفتيش، بالإضافة لسرية تقييمات الأثر أو عدم كفايتها أو انعدامها، كل هذا يؤدي إلى تقويض قدرة أصحاب المصلحة على تقييم أثر أنشطة الشركات وقيمتها على نوعية تمتعهم بحقوقهم.

8- للمزيد حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والبيئة انظر: د. لوكال مريم، دسترة حق المواطن في بيئة سليمة في تعديل 2016: دراسة تحليلية للمادة 68 على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري (دوافع و آثار)، مداخلة في إطار ملتقى وطني من تنظم كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الموسم: «التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية»، يومي 25 و 26 أفريل 2016، بحث غير منشور.

ج- حصر انتهاكات الشركات عبر الوطنية لحقوق المستعملين النهائيين:

ارتبطت أساساً بأثار مباشرة فقط، وكانت هذه الحالات نمطياً عبارة عن أعمال شركات فيما يتصل بما تقدمه من منتجات وخدمات، وركزت معظمها على مسائل متصلة بعرقلة الحصول على الأدوية الأساسية، وعدم قيام الشركات بالأبحاث المتعلقة بأمراض تصيب أساساً الأشخاص في المناطق الفقيرة⁹.

د- رصد انتهاكات الشركات عبر الوطنية في زمن النزاعات المسلحة:

تعمل الشركات عبر الوطنية في ظروف استثنائية، وأحياناً صعبة كالحروب الأهلية والاضطرابات السياسية، في دول تنتمي عادة للعالم الثالث لا تتمتع بجهاز قضائي قوي، وفي ظل احترام قليل للقانون، وهو ما يطرح عدة تساؤلات تتعلق بالشركات عبر الوطنية والقانون الدولي الإنساني، خاصة كيفية تأمين الحماية للعمال والمشاة، وكيفية ضمان أن نشاط الشركة وما يتبعه من توزيع للثروة على الأقل لا يزيد الحرب سوءاً، ويساهم في تهدئة التوتر بين الأطراف المتحاربة Belligerum.

أثيرت العلاقة بين نشاط المشروعات الدولية والنزاعات المسلحة لأول مرة في الميثاق العالمي سنة 2001، إذ أن المنظمات غير الحكومية تؤكد على طردية العلاقة بين ازدهار نشاطها والنزاعات المسلحة، نظراً للموارد الطبيعية التي تزخر بها هذه البلدان كالذهب في الجمهورية الديمقراطية للكونغو، والبترو في الشيشان وكولومبيا والسودان، والألماس في أنغولا وسيراليون أو ما يسمى الألماس الدامي الذي تشتريه أكثر من ثلاثين دولة والتي تعتبر صناعته من أقوى الصناعات ثراء.

9- مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، المعنون: الشركات وحقوق الإنسان: دراسة استقصائية عن نطاق وأنماط ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالشركات، الدورة الثامنة، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/8/5/Add.2، الصادر بتاريخ 23 ماي 2008، ص ص 2-5.

-من أكثر الأمثلة أهمية هو ما رصدته عديد المنظمات غير الحكومية في 06 أوت 2001 و يتعلق بالاغتيالات و أعمال التعذيب التي قامت بها شركة الاستخراجات البترولية الأمريكية ExxonMobil في أندونيسيا، من خلال جنود أندونيسيين مدفوع لهم من طرف الشركة، وهو ما دفع للنقاش حول تحول الشركات عن أهدافها التقليدية و هي العمل التجاري إلى الخوض في النزاعات المسلحة¹⁰.

أما عن أشكال هذا التدخل فهي لا تخرج عن الاستفادة من حالة الفوضى و اللاقانون لزيادة الأرباح على غرار: تقديم المساعدات المالية للطرف المتحارب الذي يقدم امتيازات أكبر للشركة، تقديم الرشوة لتأمين الحماية للعمال أو المنشأة، الاستفادة من اليد العاملة الرخيصة¹¹.

فالعولمة أدت لتعاظم الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في العلاقات الدولية، و كذا تأثيرها في حالات الحروب على الأطراف المتحاربة بهدف مضاعفة مداخيلها، حيث لا تقل هذه الأخيرة بل تتزايد وهو أمر غير منطقي.

كما أن الشركات الأمنية أو العسكرية، تتطلب التركيز عليها فإن القانون الوطني يجب أن ينظم عملها ويسن عقوبات جنائية في حال الانتهاكات و أن الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تدرج في القانون الوطني، خاصة أن هذه الشركات توظف في حال ما إذا لم تكن الدولة قادرة على تأمين المستوى المطلوب من الأمن في ظل احترام قليل للقانون وهو ما يجعلها تعمل De facto في ضبابية قانونية Legal vacuum.

10- CARBONNIER Gilles, Corporate responsibility and humanitarian action: What relations between the business and humanitarian worlds?, In IRRIC December 2001, Vol. 83, No 844, pp. 947-949.

11- Organisation de Coopération et de Développement économiques, Les entreprises multinationales dans des situations de conflits violents et de violations généralisées des droits de l'homme, Éditions OCDE, (2002), p. 04. <http://dx.doi.org/10.1787/062221138317>

لذا فقد تبنت الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1999 الاستراتيجية العامة المعنية بالقطاع الخاص (The ICRC's private sector strategy) تكونت من خمسة أهداف تتمحور حول الحوار مع الشركات العاملة في مناطق النزاعات المسلحة و تفعيل دورها في الحد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني و تبادل المعلومات¹².

رابعا- ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر الوطنية:

يرتبط رخاء الأعمال بوجود مناخ عام يضمن حقوق الإنسان فكل المفهومين يحتاج للآخر، وهو ما يطرح إلزامية أن تكون الشركة مسؤولة اجتماعيا، إلا أنه إلى غاية اليوم لا يوجد إجماع حول هذا المفهوم، رغم اتفاق الكافة على ضرورة تبني هذه الأخيرة سياسات التنمية المستدامة والتي تعرف على أنها الوفاء بحاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية، أما لجنة الاتحاد الأوروبي فتعرفها بأنها: «اهتمام الشركات الطوعي بالانشغالات الاجتماعية و الإيكولوجية في إطار نشاطاتها التجارية وعلاقاتها بالأطراف ذات الصلة»، وهذا لا يعني فقط تطبيق القانون وإنما الاستثمار في العامل البشري و البيئة¹³.

المحور الثاني:

جهود الأمم المتحدة لإقرار مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

لا تعتبر الشركات تقليديا أشخاص القانون الدولي، فهم ليسوا المخاطبين المباشرين للمعاهدات الدولية، كما أن التباين بين الدول والشركات كبير جدا فلا مجال للقياس، كما لا توجد إلى غاية اليوم، اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان ترتب عليها التزامات مباشرة.

12- CARBONNIER Gilles, op. cit., pp. 950-960.

13- MUCHLINSKI Peter, Human rights and multinationals: is there a problem?, In International Affaires 77, 1 (2001), pp. 36- 38.

من جهة أخرى يمكن أن تكون مسؤولية الشركات موضع تساؤل فيما يتعلق بالجرائم الدولية من خلال المسؤولية الجنائية الفردية لقادتها، كان هذا هو الحال في محاكمات نورمبرغ الشهيرة Nuremberg، و مؤخرا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج إلى غاية اليوم بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الاعتبارية، رغم أن بعض الدول، ولا سيما فرنسا، حاولت في خلال مفاوضات معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، اعتماد هذا النوع من المسؤولية إلا أنها لم تنجح في ذلك، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية حاليا هي محكمة أفراد.

أما على المستوى الوطني فإنه يمكن الاحتجاج بالمسؤولية الجنائية للشركات في جل الدول، لكن بتحفظ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات المتعددة الجنسيات.

في مواجهة هذا الفراغ القانوني في المجال الدولي و تباين السياقات القانونية الوطنية، فإن المبادرات الرامية لفهم مسؤولية الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان تبلوت أساسا في إطار الأمم المتحدة، لكن من خلال قواعد توجيهية على اختلاف أشكالها والتي تندرج كلها في إطار القانون الدولي اللين soft law.

أولا- الشركات عبر الوطنية و حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة:

ظهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالشركات عبر الوطنية في السبعينيات من القرن الماضي، في إطار الحراك الرامي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، تلبية لرغبات الدول النامية لإقامة سيطرة أفضل على الشركات التي توجد مقارها الرئيسية في البلدان الصناعية، إذ كان يُنظر إليها على أنها أداة من أدوات الاستعمار الجديد، وعقبة أمام السيادة على الموارد الطبيعية.

أما الدول الصناعية فقد كانت تخشى، من عواقب تجاوزات الشركات عبر الوطنية، خاصة القيود المحتملة لحقوق المستثمرين الأجانب، وهو ما أدى لإنشاء لجنة الشركات عبر الوطنية، ومركز شؤون الشركات عبر الوطنية على مستوى الأمم المتحدة.

ما ميز هذه المرحلة، هو مشاركة الشركات عبر الوطنية في الانقلاب في دولة التشيلي، واستثمار بعض الشركات في جنوب إفريقيا في ظل سياسة الفصل العنصري (الأبارتيد)، وهو ما جعل منظمة الأمم المتحدة تتبنى النهج «الانتهامي» فيما يتعلق بها، إذ كان يُنظر إليها على أنها قوة غامضة تحمل تهديدات للمجتمع الدولي.

سلوك الشركة الدولية للاتصالات الهاتفية و التلغراف (ITT) في التشيلي خلال النظام الاستبدادي، دفع الأمم المتحدة إلى إنشاء مجموعة عمل لوضع مدونة سلوك للشركات متعددة الجنسيات. في الوقت نفسه انبثقت عن اتفاقية القضاء وقمع جريمة الفصل العنصري المعتمدة في 30 نوفمبر 1973 «مجموعة الثلاثة»، مكونة من ثلاثة دول مهمتها دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول و لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، للنظر في قضية «الدور الذي لعبته الشركات عبر الوطنية في دعم نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا». كما أنه ابتداء من سنة 1973 قررت اللجنة الفرعية تعيين مقرر خاص معني بمسألة «العواقب التي تترتب على التمتع بحقوق الإنسان من مساعدة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في جنوب إفريقيا»، وقد كُلف هذا الأخير ابتداء من سنة 1977 بإعداد قائمة مُحَيَّنة كل سنة للشركات التي استثمرت في جنوب إفريقيا.

على الرغم من هذه المحاولات، لم تعتمد الأمم المتحدة قط نص خاص بالشركات، كما أن المفاوضات حول مُدونة السلوك المذكورة أعلاه لم تثمر في إطار الأمم المتحدة، إلا أنها نُقلت إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي اعتمدت سنة 1976 «مبادئ و إرشادات منظمة التعاون والتنمية للشركات متعددة الجنسيات»، و إلى منظمة العمل الدولية التي اعتمدت سنة 1977 «الإعلان الثلاثي حول الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية»¹⁴.

14- MARTIN-CHENUT Kathia, Droits de l'homme et responsabilité des entreprises : les principes Directeurs des Nations Unies, In GIUDICELLI DELAGE, S., MANACORDA, Responsabilité pénale des personnes morales : perspectives européennes et internationales, Paris, Société de Législation Comparée, 2013, pp. 229-232.

كما أطلقت الفكرة من جديد في خلال مؤتمر فيينا لسنة 1993، إلا أنه يجب الانتظار إلى أواخر 1990 أين ظهرت للنور من جديد مسألة مسؤولية الشركات عبر الوطنية بوضوح في الأمم المتحدة، خاصة باعتماد «الميثاق العالمي».

ثانيا- الميثاق العالمي:

في سنة 1999، في منتدى دافوس، وبمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة، طُرحت فكرة إعطاء طابع إنساني للعولمة من خلال اقتراح خضوع الشركات طوعية والتزامها بتطبيق بعض المبادئ، وهو ما أدى لاعتماد الميثاق العالمي، وهو واحد من أولى الوثائق الدولية التي تخاطب مباشرة الشركات، استمد مبادئه التسع التي أضيف لها مبدأ عاشرفي 2004 يتعلق بمكافحة الفساد 15 من: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تمخض عن شراكة بين الأمم المتحدة والشركات عبر الوطنية، وهو ما يخرج عن الإطار الكلاسيكي للقانون الدولي الذي تعتبر أشخاصه الأساسية الدول.

تم تفعيل الميثاق العالمي في جويلية 2000، من خلال جمع العديد من الشركات و العديد من منظمات الأمم المتحدة (أسرة الأمم المتحدة)، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، وهو ما أدى لانضمام عدد مهم من الشركات للميثاق العالمي، إذ التزمت 47 شركة به في البداية، وفي خلال العشر سنوات الموالية وصل العدد إلى أكثر من ستة آلاف شركة تعتمد وتدعم مبادئ الميثاق 16.

15- المبادئ العشر هي: المبدأ 1: يتعين على المؤسسات التجارية دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا. المبدأ 2: التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات لحقوق الإنسان. المبدأ 3: يتعين على المؤسسات التجارية احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية. المبدأ 4: القضاء على جميع أشكال العمل القسري والإجباري. المبدأ 5: القضاء الفعلي على عمل الأطفال. المبدأ 6: القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة. المبدأ 7: الأعمال ينبغي أن تدعم نهج وقائي لمواجهة التحديات البيئية، المبدأ 8: اتخاذ مبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية البيئية. المبدأ 9: تشجيع تطوير ونشر التكنولوجيات الصديقة للبيئة، المبدأ 10: يتعين على المؤسسات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما في ذلك الابتزاز والرشوة.

16- WESCHKA Marion, Human rights and multinational enterprises: how can multina-

إلا أن الميثاق انتقد بشدة لعدم احتواء المبادئ على عنصر ملزم للشركات أو الدول، فالآلية هذه هي مجرد توافق سياسي نحو نشر المبادئ العشرة، استنادا إلى فكرة أن الممارسات الجيدة تستحق أن تُكافئ، من خلال نشرها و مشاركتها، وقد تم تسليط الضوء على الطابع الاختياري للميثاق باستمرار على موقع الميثاق على الأنترنت¹⁷.

لكن السؤال الواجب طرحه هو أنه إذا كان إشراك الشركات عبر الوطنية طوعي تماما، فكيف سيتم مراقبة تنفيذها له؟ كيف يتم التأكد من أن ليس هناك اختلال في التوازن بين القيود والفوائد للشركات؟ كيف يتم التأكد من أن الشركات ببساطة لا ترمي للاستفادة من شعار الأمم المتحدة بينما تواصل تجاهلها لحقوق الإنسان، في نوع من الإشهار الكاذب بدون أي تكلفة؟. لا يجيب الميثاق على كل هذه التساؤلات، لذا تم وصفه من قبل بعض الكتاب والمنظمات غير الحكومية باعتباره دجل، إذ أن عدد مهم من الشركات الأعضاء اعتبروا «غير نشطاء» نظرا لأنهم لم يظهروا أية «ممارسات الجيدة».

إشكال آخر يتعلق بالطوعية يمكن إثارته فيما يتعلق بالرباط بين مبادئ الميثاق والآليات القانونية الدولية لحقوق الإنسان على غرار: الإعلان العالمي (المبدأين 1 و 2)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (المبادئ 3 إلى 6)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (المبادئ 7 إلى 9)، وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبدأ العاشر. يلاحظ اعتماد الميثاق على الطوعية، إلا أن هذه المبادئ هي في الحقيقة ملزمة للدول. لبعض المختصين في القانون الدولي فإنه لا يمكن تفسير الميثاق كأداة لإضعاف المسؤولية القانونية، على العكس من ذلك، فهو يساهم في ترسيخ مبدأ المسؤولية في البيئة الاجتماعية التي هي بمثابة الركيزة للقانون الدولي.

tional enterprises be held responsible for human rights violations committed abroad?, ZaöRV 66(2006), pp. 650-652.

17- www.unglobalcompact.org.

مع ذلك، وللرد على الانتقادات الموجهة للميثاق أجريت عليه إصلاحات، سعت لإنشاء نظام تحكم بعدي *a posteriori* للتحقق مما إذا كانت الشركات الأعضاء تنفذ فعلا مبادئ الميثاق. إذ كان على الشركات تقديم تقارير سنوية منذ سنة 2003، وابتداء من 2006 تم تعزيز السيطرة من خلال إنشاء ثلاثة عناصر هي:

- مكافحة إساءة استعمال شعار الأمم المتحدة (العقوبات المقررة: إلغاء صفة مشارك، المتابعة القضائية، والإحالة إلى السلطات الحكومية).

- إدخال مصطلحات الشركات «الخاملة» أو «عديمة التواصل» (وهي الشركات التي لا تقدم التقارير في الوقت المحدد، والإبلاغ عنها في الموقع).

- وضع إجراء يُمكن من مراقبة المزاعم بالاستخدام المسيء أو المنهجي أو المبالغ فيه للمبادئ العامة للميثاق، حتى مع الحفاظ على الطابع الطوعي للميثاق، ذلك أن تأسيس إجراء للرقابة على أساس الحوار هو أمر مطلوب¹⁸.

ثالثا- مشروع «القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات»:

بالتوازي مع مبادرة الميثاق العالمي، عملت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل اعتماد نص كان الغرض منه، على حد تعبير الفقيه الفرنسي المخضرم ايمانويل ديكو Emmanuel Decaux إلى «إعطاء الجسد» إلى «عرض النوايا الحسنة» أو «اللباس للهيكل العظمي الذي يتألف من المبادئ العشر»، معنون مشروع «القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات».

اللجنة استعملت مصطلح مسؤولية الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان و أدرجته في جدول أعمال الأمم المتحدة. إلا أن هذه المناقشة لم تكن من دون مخاطر، فيما يخص التخفيف من مسؤولية الدولة، الضامن الأول لحماية حقوق الإنسان في

18- MARTIN-CHENUT Kathia, op. cit., pp. 233-234.

نطاق ولايتها، بما في ذلك أنشطة الجهات الفاعلة غير الحكومية وعبر الوطنية. في هذا المشروع أدرجت بين الالتزامات العامة، أن: «تتحمل الدول المسؤولية الأساسية لتعزيز واحترام وضمن احترام وحماية حقوق الإنسان المعترف بها في كل من القانون الدولي والوطني، وضمن تنفيذها، بما في ذلك ضمان أن تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات حقوق الإنسان».

قامت اللجنة الفرعية بحصر أدوات حماية حقوق الإنسان المعمول بها، في شكل من تدوين القانون الموجود، وشرح المبادئ الأساسية، وقد جاء في ديباجتها النص على أنه: «رغم أنه على الدول المسؤولية الأساسية لتعزيز واحترام وإنفاذ وحماية حقوق الإنسان وضمن تنفيذها، فإنه على الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات أيضا، مسؤولية تعزيز وضمن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وتضيف: «الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات، المديرين التنفيذيين والعاملين لديها هم أيضا ملزمون أن يحترموا المبادئ والمعايير المعترف بها في العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية».

القواعد التي سبق ذكرها هي جزء من القواعد الدولية Corpus juris، ما سلت المشروع الضوء عليه هو انطباقها أيضا على الشركات، تبعا لما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لسنة 1948: «جميع هيئات المجتمع». لذا عملت اللجنة الفرعية لإعداد صياغة الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان للوصول لإقرار مسؤولية الشركات، وبالتالي فإن المشروع جاء بالعديد من الحقوق على غرار الحق في تكافؤ الفرص، المعاملة غير تمييزية، الحق في الأمن الشخصي، حقوق العمال، وتلك المتعلقة باحترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان وأخيرا الالتزامات المتعلقة بحماية المستهلك والبيئة.

قد تم تقديم المسودة الأولى من «القواعد» ووضعت للتشاور سنة 2002، من جهتها المنظمات غير الحكومية كان لها موقف حاسم، حيث اعتبرت المشروع غير ملزم بما فيه الكفاية، طالبة تعزيز آليات «الرقابة» على الالتزامات المفروضة على الشركات، لذا تم عرض نسخة جديدة من المشروع سنة 2003 ينص بالإضافة إلى التنفيذ من

خلال اعتماد ونشر وتنفيذ القواعد الداخلية للأداء المتماشية مع «القواعد»، على السيطرة الخارجية «من خلال آليات الأمم المتحدة والآليات الوطنية الأخرى والقائمة أو التي ستنشأ المتعلقة بتطبيق المعايير»، هذه الرقابة هي «شفافة ومستقلة وتأخذ في الاعتبار مساهمة الأطراف المعنية، بما في ذلك الشكاوى المقدمة بخصوص انتهاك هذه المعايير.

المشروع كان نتاج عمل الهيئة الفرعية للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة (سابقا)، وقد كان محل التجريح من قبل أرباب العمل (خاصة أرباب العمل الأوروبيين وغرف التجارة الدولية)، كما أن بعض الحكومات كانت معادية لهذا المشروع، واعتبرته تدخلا في السوق الداخلية لها، والممارسة الجيدة للرأسمالية الدولية. لذ في نهاية المطاف لم يعتمد من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السابقة، فقد اعتبرت أن الوثيقة التي أنتجتها اللجنة الفرعية من دون أي التماس من جانبها، «لا قيمة له قانونا»، وحظرت كذلك على اللجنة الفرعية ممارسة أي نوع من الرقابة على الشركات عبر الوطنية.

إيمانويل ديكو أعترف أنه كان من الضروري إشراك منظمة العمل الدولية في كل أعمال اللجنة الفرعية، «لأن هذه المنظمة التي تستمد قوتها من الثلاثية، كانت لتساهم في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المعنية، بما في ذلك ممثلي الشركات والنقابات، في حين ركز الفريق العامل المعني بالتشاور على المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان فقط¹⁹. كما أنه من أهم النقاط الضعف فيه هو الاستعداد لاعتماد صك ملزم ولكن من دون تحديد الاختلافات بين التزامات الدول والتزامات الشركات.

تم رفض المشروع بالتأكيد، ولكن لجنة حقوق الإنسان كانت مضطرة لمناقشة الموضوع، وبالتالي فقد أدرجت مسألة مسؤولية الشركات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في جدول أعمالها، ليبدأ فصل جديد في تاريخ الشركات المتعددة الجنسيات و حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يمكن عنوانته «المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات و حقوق الإنسان» الذي اعتمد من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

رابعاً- المبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالشركات وحقوق الإنسان:

تم إعادة بعث العمل مع تعيين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان و الشركات عبر الوطنية غيرها من الشركات جون روجي، من جامعة هارفارد، و الذي كان قد شارك في تطوير الميثاق العالمي، في جوان 2005، في مناخ من الجدول 20.

لم يعتمد الممثل الخاص مشروع «القواعد» لسنة 2003، معتبرا أنه يسعى إلى «تقويض قدرة البلدان النامية على تعزيز المؤسسات المستقلة و الديمقراطية»، فقد تميل بعض الدول الضعيفة إلى تحويل التزاماتها الإيجابية الرامية إلى تنفيذ حقوق الإنسان إلى الشركات. وبالتالي تمديد تطبيق القانون الدولي إلى الشركات بصفة مباشرة، و إلزامها بالالتزامات ذاتها المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع على الدول عندما تصادق على الاتفاقيات، بالنسبة له، فالمشروع يعني إنشاء فرع جديد للقانون الدولي تنطبق قواعده مباشرة على الشركات.

رعت بريطانيا تعيين جون روجي، لذا فقد كان من المتوقع أن أعماله ستكون مستوحاة من القانون غير الملزم soft law وبالتالي السعي إلى استبعاد فرضية المعاهدة الملزمة. هذا ما أكدته تقريره التمهيدي لسنة 2006، الذي كان يدل على تفضيل واضح للمبادرات الطوعية للشركات. كما جاء فيه، أن «أي من المبادئ التوجيهية لا يمكن أن تُفسر على أنها إنشاء لالتزامات جديدة بموجب القانون الدولي أو الحد أو المساس بأي التزام قانوني قد تكون الدولة قد تعاقبت حوله، أو التي تكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان»²¹.

20- مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، المرجع السابق، ص 4.

21- MARTIN-CHENUT Kathia, op. cit., pp. 239-240.

تم تحديد ولاية جون روجي في الأصل لمدة عامين تهدف إلى «تحديد وتوضيح» المعايير والممارسات القائمة، منه أطلق المقرر برنامج بحث واسع منهجي سنة 2007، وقد مدد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ولايته لمدة سنة واحدة لتقديم التوصيات. في سنة 2008، أي بعد ثلاث سنوات من العمل، أصدر الممثل الخاص تقريره الذي قدم إطاراً يتمحور حول «الحماية والاحترام والإصلاح» وطلب الدعم من مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق به.

المقترح يضع الفروقات بين مسؤولية الدول والشركات بأنها متباينة لكن متكاملة، وتتمحور حول ثلاثة مبادئ أو «أركان»:

- التزام الدول بضمان الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأطراف الغير، بما في ذلك الشركات.

- المسؤولية المشتركة بين الدول والشركات عبر الوطنية فيما يخص احترام حقوق الإنسان.

- ضرورة توفير الدولة لسبل انتصاف فعالة لضحايا الشركات عبر الوطنية²².

كل ركن هو عنصر أساسي من نظام تدابير وقائية وعلاجية مترابطة وديناميكية، فواجب الحماية الملقى على عاتق الدولة، فهو قلب النظام الدولي لحقوق الإنسان، أما القول بمسؤولية الشركات فيما يخص احترام حقوق الإنسان، فهو نابع من أن المجتمع يتوقع منها كحد أدنى أن تحترمها، وأما الوصول إلى سبل الانتصاف فذلك لأن أكثر الجهود المتضافرة لا يمكنها منع جميع الممارسات المسيئة.

المقرر توصل إلى أن القواعد وضعت قائمة محدودة من الحقوق المرتبطة لمسؤوليات موسعة وغير معرفة، بدلا من أن ترسم بدقة المسؤوليات فيما يتعلق بجميع الحقوق، فمن المؤكد أن الشركات هي أجهزة في المجتمع «إلا أنها» أجهزة اقتصادية متخصصة.

22- مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، المرجع السابق، ص 5.

وليست مؤسسات في الدولة الديمقراطية»، و من هنا تتميز مسؤوليات الشركة عن مسؤولية الدولة، فمسؤولية الشركات لا يمكن أن تعكس ببساطة الالتزامات العامة للدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

يمكن حصر مسؤوليات الشركات في الامتناع عن التعدي على حقوق الإنسان (أي التزام سلبي). ولكن هذا الالتزام السلبي ينشئ عن الالتزامات الإيجابية، بما في ذلك واجب الحيلة و الحذر due diligence من خلال واجب منع وتجنب الآثار السلبية لأنشطتها التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان.

نظرا لتعقيد مهمته، مدد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 7/8 ولاية الممثل الخاص حتى جوان 2011، وتم تكليفه بمهمة صياغة توصيات محددة لتنفيذ إطاره المرجعي، وفي خلال دورة جوان 2010 لمجلس لحقوق الإنسان تم الاتفاق على أن التوصيات ينبغي أن تأخذ شكل «المبادئ التوجيهية».

كان لجون روجي كل الفضل، في أعقاب الجدل الذي أحاط مشروع 2003، بحيث استطاع جمع مختلف الجهات الفاعلة حول طاولة المناقشة 23، وقد أتت جهوده أكلها عندما اعتمد مشروعه بالإجماع في جوان 2011، في الدورة الـ 17 لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

23- في نهاية سنة 2008 اتصل جون روجي بهيئة المقاييس الدولية (ISO) طالبا إعادة صياغة الفصل المتعلق بحقوق الإنسان المقرر للمعيار ISO 26000 وقد اقترب من منظمة التعاون والتنمية OCDE، التي كانت في خضم مراجعة المبادئ التوجيهية للمنظمة التعاون فيما يخص الشركات المتعددة الجنسيات، لإقناعها بأهمية إدراج فصل خاص بحقوق الإنسان. كما فعل الشيء نفسه مع مؤسسة التمويل الدولية (SFI)، وهي منظمة تابعة لمجموعة البنك الدولي، مهمتها تشجيع الاستثمار في الدول النامية، أنه يوفر فصلا عن حقوق الإنسان في مراجعة معايير الأداء خاصته Performance Standards. تقرب أيضا من منظمة العمل الدولية بهدف اعتراف مشترك بشريعة حقوق الإنسان (الإعلان العالمي 1948 والعهدين 1966) وإعلان منظمة العمل الدولية لسنة 1998 الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. بالإضافة لاستعمال خطاب لين الهدف منه طمأننة الأوساط السياسية والاقتصادية.

فكيف يمكن تفسير مثل هذا الانقلاب ما بين سنتي 2004 و 2011؟، فبالإضافة إلى مهارة المفاوض، وجدت عوامل أخرى: فقد تقاربت المنظمات غير الحكومية، وأجرت حوار مع الشركات الكبيرة، مما زاد من الأفكار الجماعية مع مشاركة كبيرة من الاتحادات النقابية، في الوقت نفسه، تراجع موقف الشركات المعارض الدائم.

أصر جون روجي في تقريره النهائي بأن مبادئه ليست مصممة لتصبح علبة أدوات تأخذ ما تشاء وتستعمله على الفور»، فبالنسبة له، ليس هناك حل واحد في عالم يضم 193 دولة عضو في الأمم المتحدة، في مقابل أكثر من 80.000 شركة عبر وطنية، وعشرة أضعاف العديد من الفروع والملايين من الشركات الوطنية، أغلبها صغيرة و متوسطة. «هذه المبادئ المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان الأمم المتحدة ليست سوى الخطوة الأولى.

لذا ظهرت الحاجة لتوفير آلية للمراقبة التي يمكن أن تسهم تطوير «المبادئ»، و هو ما أدى لإنشاء آلية الرصد سنة 2011 التي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2011. و هو عبارة عن مجموعة عمل متكونة من خمسة خبراء مستقلين يمثلون القرات الخمس يعينون لمدة ثلاث سنوات في مجلس حقوق الإنسان، هذه الرقابة لا تمهد الطريق لشكاوى فردية، و مع ذلك، فإن الفريق العامل، تمكن من خلال زيارات ميدانية in loco، من ملاحظة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب كجزء من الأنشطة التجارية، كما أنشئ منتدى حول الشركات و حقوق الإنسان تحت قيادة الفريق العامل، مهمته دراسة الاتجاهات والتحديات فيما يتعلق بتطبيق القواعد وتعزيز الحوار.

غير أنه على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى «المبادئ»، إلا أنها حافظت على موضوع مسؤولية شركات و حقوق الإنسان ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة لمدة ست سنوات، وساهمت في الاعتراف العالمي بمسؤولية الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما كانت مصدر الهام للعديد من الوثائق الدولية، منها المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون و التنمية بصدد الشركات المتعددة الجنسيات التي تم تحديثها في ماي 2011، والتي تتفق الآن مع «قواعد» للأمم المتحدة، كما يجب ذكر ISO 26000

الصادر عن منظمة المقاييس الدولية التي اعتمدت في أواخر نوفمبر 2010 والذي يحدد المبادئ التوجيهية للمسؤولية الاجتماعية للشركات بنحو سبعة قضايا أساسية، منها حقوق الإنسان، وكذا تعليمات اللجنة الأوروبية الصادرة في 25 أكتوبر 2011 الخاصة بمسؤولية المؤسسات الاجتماعية²⁴.

المحور الثالث:

الحلول الإقليمية والوطنية لإقرار مسؤولية الشركات عبر الوطنية.

-من الضروري أن تكون الشركات عبر الوطنية مخاطبة مباشرة بالالتزامات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما التحدي فهو وضع آليات تقرر هذه الالتزامات لذا وجدت عدة حلول في انتظار الصك الدولي.

أولا- الحلول الأمريكية لإقرار مسؤولية الشركات من خلال ATCA :

أقر قانون المطالبات بالتعويض على الأضرار الأجنبية The Alien Tort Claims Act (ATCA) سنة 1789 من قبل الكونغرس، مقتضاه منح الاختصاص للمحاكم الفيدرالية الأمريكية في أي دعوى مدنية ضد أجنبي فيما يخص المسؤولية التقصيرية فقط، عن انتهاك قانون الأمم أو المعاهدات التي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية. يتعلق الأمر بالمخالفات التي ترتكبها شركات تقع أحد مقارها في الولايات المتحدة أو حتى الأفراد، يحملون الجنسية أم لا، حتى ولو ارتكبت الانتهاكات خارج الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذا القانون لا يطل إلا الجانب المدني المتعلق بالمطالبات بالتعويض ولا يصل إلى المسؤولية الجنائية.

هذا القانون الذي أنشئ لمحاربة القرصنة في أعالي البحار أساسا، استخدم لمتابعة الشركات عبر الوطنية عن انتهاكاتهما للقانون الدولي لحقوق الإنسان بعد غياب عقدين، وبالضبط سنة 1993 بعد أن أثاره محامين ضد شركة تكساكو Texaco ، منذ ذلك الحين ارتبطت انتهاكات الشركات عبر العالم بتطبيق هذا القانون²⁵.

24- MARTIN-CHENUT Kathia, , pp. 241-246.

25- MIGUEL JUAN TABOADA CALATAYUD, JESÚS CAMPO CANDELAS & PATRICIA

الادعاءات ذاتها أثبتت ضد Royal Dutch/Shell التي اتهمت بالتواطؤ مع الحكومة النيجيرية العسكرية سابقا لإعدام Ken Saro-Wiwa وآخرين من حكومة Ogoni سنة 1995، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بمشروعية الدعوى المدنية التي بوشرت ابتداء من 26 مارس 2001، رغم جهود الشركة الداعية بعدم اختصاص المحكمة النيويوركية في نظرقضية تجمع مواطنين نيجيريين في مواجهة شركة أنجلو-ألمانية²⁶. رغم أن العديد من الفقهاء يجدون أن هذا القانون تجسيد للإمبريالية، إذ بموجبه تخضع حالة قائمة في دولة ذات سيادة لقواعد ومعايير دولة أخرى.

ثانيا- إمكانية وجود قانون مشابه لـ ATCA في ظل الاتحاد الأوروبي:

-ليس هناك أي عضو في الاتحاد الأوروبي لديه مثل القانون أعلاه، إلا أنه يمكن أن يخضع لقوانين التعويضات العادية.

إلا أن اللجنة الأوروبية توصلت سنة 2001 إلى «الورقة الخضراء على المسؤولية الاجتماعية للشركات» (Green Paper on corporate social responsibility) إلا أنها تعتبر أيضا قائمة على الالتزامات الطوعية للشركات، وعادت سنة 2006 وفصلت في أن صك دولي في هذه المسألة أمر غير ضروري، وأن التأكيد على الالتزام الطوعي للشركات يكفي. رغم أن قواعد الأمم المتحدة لسنة 2008 قد أخذت بعين الاعتبار وتمت مناقشتها في إطار الاتحاد الأوروبي، إلا أنه لم يتم التوصل إلى قاعدة موضوعية يمكن على أساسها أن يتم اللجوء إلى محاكم الاتحاد بخصوص المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الشركات عبر الوطنية بانتهاكها لحقوق الإنسان²⁷.

PÉREZ FERNÁNDEZ, The Accountability of Multinational Corporations for Human Rights' Violations, Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol n° 64/65, pp. 179-180.

CARBONNIER Gilles, Corporate responsibility and humanitarian action: What relations between the business and humanitarian worlds?, In IRRIC December 2001, Vol. 83, No 844, p. 948.

27- TOUKMARK Michel, Multinational Corporations: Human Rights beyond States'

أما على مستوى القارة الأمريكية فإن أحد أهم القضايا التي تخص الشركات عبر الوطنية برزت في كولومبيا التي كانت تطمح لجذب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها دولة غنية بالمعادن خاصة الذهب، وهو ما جلب اهتمام الشركة عبر الوطنية Muriel Mining Corporation التي بدأت بشراء أسهم في شركات المناجم الكولومبية واستولت على جلها، ومن ثم استهدفت أرضاً أعلن أنها محمية ابتداء من سنة 2000، وفي ظل رفض السكان الأصليين الذين منعوا من دخول أرضهم منحت الصفقة بعد فضيحة الرشوة التي طالت الحكومة الكولومبية فيما سمي بقضية *parapolítica case*، من جهتهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والغرفة السابعة من المحكمة الدستورية مطلع سنة 2009، أنصفتا حقوق الشعوب الأصلية والحق في الحياة والهوية الثقافية وحرية التنقل، واعتبرتا أن الصفقة غير مشروعة²⁸.

ثالثاً- موقف المشرع الجزائري من لإقرار مسؤولية الشركات عبر الوطنية:

- باستقراء التشريع الوطني فيما يخص الشركات عبر الوطنية يلاحظ أن المشرع الوطني لا يستعمل وصف تطور المشرع في قبولها بعد حصول الأزمات الاقتصادية و اعتبارها الحل للاقتصاد الوطني إلا أنه يظهر:

- المشرع لم يخص الشركات عبر الوطنية بتشريع خاص وإنما اعتمد ما يسمى بالشركات المختلطة في إطار صيغة 49-51(قانون المالية 2009).

- أهم المجالات التي تعمل بها هذه الشركات: البنوك، المحروقات، الأدوية، الاتصالات.

Responsibility, Institute of Commonwealth Studies, School of Advanced Study, University of London; 2011, pp. 8-10.

28- KATUOKA Saulius et DAILIDAITE Monika, Responsibility of transnational corporations for human rights violations: deficiencies of international legal background and solutions offered by national and regional legal tools, In Jurisprudence, 19(4), 2012, بلد النشر pp. 1301–1316.

- المشرع الجزائري لم يشرم مباشرة إلى الشركات عبر الوطنية وإنما استخدم مصطلح المستثمر الأجنبي.

- كما الزم هذه الأخيرة بحماية المستهلك وجودة المواد الغذائية والطبية وحماية البيئة.

-منه يمكن القول بأن المشرع الوطني على غرار أغلب دول العالم لم يضع قواعدا خاصة بمساءلة الشركات عبر الوطنية.

خاتمة:

العديد من العوامل مجتمعة أدت إلى لجوء الشركات عبر الوطنية إلى الحوار واعتماد سلوك يعبر عن المسؤولية الاجتماعية أهمها: زيادة الضغط من الرأي العام، واعتماد الشركات البترولية على قبول المجتمعات المحلية لها، وتزايد خطر المتابعة القضائية وحتى العقوبات الجنائية ضد الشركات التي تنتهك القانون الدولي.

أما المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للأمم المتحدة فهي نقطة البداية بالنسبة لمسؤولية الشركات فقط، وبدراستها ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- بغض النظر عن وفرة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنه عندما يكون المنتهك لحقوق الإنسان هو شركة عبر الوطنية، فإن هذه الصكوك تفشل في تقديم الحل.

2- التقاضي بموجب قانون مطالبات التعويض عن الضرر الاجنبية هي الطريقة الأكثر فعالية لحد اليوم، لانعقاد المسؤولية المباشرة للشركات عبر الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبالتالي فهو الصك الوحيد اليوم الذي يؤمن مقاضاة الشركات عبر الوطنية في الولايات المتحدة عن انتهاكات التي ترتكب في الخارج.

3- إن المبادرات القائمة على الطوعية غير كافية لإعمال الرقابة وأن إبرام صك دولي ضروري، أما فيما يخص الموقف الدولي منه، فيظهر اتجاهين: الأول يرمي للتحويل إلى القانون غير الملزم أو القانون اللين، أما الاتجاه الثاني فيميل إلى تشديد المسؤولية الاجتماعية للشركات، بما في ذلك المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

أخيرا تجدر الإشارة إلى الجهود ذات الصلة، المبذولة على مستوى المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة لحماية الضحايا، إلا أن قوة الشركات عبر الوطنية و نفوذها المالي يمكن أن يجعل مسألة إبرام صك دولي ملزم حلم بعيد المنال.

قائمة أهم المراجع المعتمدة:

الكتب:

1 - د. حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعدد الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2 - CHAIB Baghdad, Les firmes multinationales, Edition Houma, Alger 2014.

3 - TOUKMARK Michel, Multinational Corporations: Human Rights beyond States' Responsibility, Institute of Commonwealth Studies, School of Advanced Study, University of London, 2011,

المقالات:

1 - د. أحمد عبد العزيز، د. جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات و أثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد الخامس والثمانون، العراق، 2010.

2 - CARBONNIER Gilles, Corporate responsibility and humanitarian action: What relations between the business and humanitarian worlds?, In IRRIC December 2001, Vol. 83, No 844, pp. 947-968.

3 - KATUOKA Saulius et DAILIDAITE Monika, Responsibility of transnational corporations for human rights violations: deficiencies of international legal background and solutions offered by national and regional legal tools, In Jurisprudence, 19(4), 2012, pp. 1301–1316.

4 - MARTIN-CHENUT Kathia, Droits de l'homme et responsabilité des entreprises : les Principes Directeurs des Nations Unies, In GIUDICELLI DELAGE, S., MANACORDA, Responsabilité pénale des personnes morales : perspectives européennes et internationales, Paris, Société de Législation Comparée, 2013, pp. 229-247.

5 - MIGUEL JUAN TABOADA CALATAYUD, JESÚS CAMPO CANDELAS & PATRICIA PÉREZ FERNÁNDEZ, The Accountability of Multinational Corporations for Human Rights' Violations, Cuadernos Constitucionales de la Cátedra Fadrique Furió Ceriol n° 64/65, pp. 171-186.

ج- التقارير الدولية:

1 - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، المعتمدة في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 أوت 2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2.

2 - مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الدورة السابعة عشر، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/31، الصادر في 21 مارس 2011.